



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مجلس المحافظين - دورة الذكرى الخامسة والعشرين

روما، 19-20 فبراير/شباط 2003

انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين

- 1 - ينص البند 1 من المادة 40 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين بصيغته المعدلة بالقرار 86/د-18 على ما يلي:
"يوزع الرئيس قبل انعقاد كل دورة سنوية قائمة مبينا فيها عدد أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين الواجب انتخابهم أو تعيينهم من بين أعضاء الصندوق. ويستبعد من الأعضاء الذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب أو التعيين في المجلس التنفيذي الأعضاء المتخذ مقابلهم إجراء محاسبي جار بخصوص تأديتهم لمساهماتهم في موارد الصندوق."
2 - وقد احتوى المرفق جيم، بالوثيقة GC 26/L.8 قائمة بأسماء الدول الأعضاء المتخذ بحقها إجراء محاسبي في 12 ديسمبر/كانون الأول 2002.
3 - وكما تبين الفقرة 5 من الوثيقة آفة الذكر فإن أي تعديل يطرأ على هذه القائمة سيوزع أثناء دورة مجلس المحافظين.
4 - وعلى هذا يلفت انتباه أعضاء مجلس المحافظين إلى القائمة المعدلة المدرجة في المرفق ألف والتي تشير إلى الدول الأعضاء المتخذ بحقها إجراء محاسبي في 19 فبراير/شباط 2003.



المرفق ألف

الدول الأعضاء التي لا تستوفي حاليا شروط عضوية المجلس التنفيذي

(في 19 فبراير/شباط 2003)

القائمة ألف

-

القائمة باء

غابون

إيران

العراق

الجمهورية العربية الليبية

قطر

القائمة جيم

شيلي

جزر القمر

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

كينيا

موريتانيا

ساو تومي وبرنيسيني